القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1330.

قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي:

– **المتعلم:** كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، المنصوص عليها في هذا القانون؛

– **التعليم المدرسي الاستدراكي:** عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي، وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني أو تأهيلهم للاندماج الاجتماعي والمهني، وضمان تمدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة بمن فيهم أبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب؛

– **أقسام ومراكز الفرصة الثانية:** بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، ويتم تدبيرها في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر؛

– **أقسام التميز:** أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجات النوعية للمتعلمين المتفوقين من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على الاستمرار في التميز؛

– **الحوض المدرسي:** شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مسارهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعضيد الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية؛

– **المشروع الشخصي للمتعلم:** سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه، مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار. كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها؛

– **مؤسسات التعليم المدرسي العمومي:** مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي لفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية والمسالك الدراسية والمسارات المهنية؛

– **المدارس الجماعاتية:** مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام، يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص؛

– **مؤسسات التفتح للتربية والتكوين:** مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة تربوية موازية في المجالات الفنية والرياضية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وتحفيز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل؛

– **المركبات التربوية:** مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام؛

– **مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي:** بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التعليم المدرسي وفق التوجهات الوطنية مؤدى عنها في مختلف أسلاكه ومراحله، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف؛

– **مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي:** بنيات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام، وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي بهدف الإسهام في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون؛

– **المدارس الشريكة:** بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمات عمومية للتعليم المدرسي في مختلف مراحله وأسلاكه.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية، والتعليم والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني: التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال.

وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وحسب حاجات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي:

– التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك المدني؛

– جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم؛

– توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه؛

– المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد؛

– مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي؛

– إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وإتقان تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها؛

– تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي؛

– الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة نبيلة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه؛

– اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، وتنويع مصادره، والعمل على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني والقطاعي؛

– ترسيخ اختيار التطوير المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري؛

– ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والتتبع والعمل على الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال التربوي؛

– إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

الباب الثالث: الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك، ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني، بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون:

– الأب أو الأم؛

– الوصي أو المقدم؛

– الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المسؤولون عن المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، تلتزم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بالتقيد بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، بالقيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها القيام بتسجيل الطفل تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه الفعلي بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل من الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله الفعلي بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديد التصريح به من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به لأول مرة لدى المؤسسة، معرف رقمي خاص به يتضمن بياناته الشخصية يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية، في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، طبقا للتشريع الجاري به العمل، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية:

– المتعلمون بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، ولا سيما الفتيات منهم؛

– المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب؛

– المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة؛

– المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية؛

– المتعلمون الموهوبون أو المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية؛

– المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة،

ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع: التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول: هيكلة التعليم المدرسي

المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من:

– التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل؛

– التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة؛

– التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز؛

– التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛

– التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛

– التعليم المدرسي الاستدراكي.

المادة 17

يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحس - حركي والعقلي والوجداني والاجتماعي، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.

المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من الكفايات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الوطني والفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والنفسي والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.

المادة 19

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية والقيم التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، وتنمية حسه التجريدي التجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية والإبداع لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والرقمية والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختيار توجهاته الدراسية والمهنية.

المادة 20

يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية مرنة وشاملة تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو التعلم مدى الحياة.

المادة 21

يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلمات في حقول معرفية متنوعة والتحكم فيها، وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.

المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية القيم والكفايات المهنية والذاتية للمتعلم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التطبيقية في المجالات العلمية والتقنية، من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية، أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به.

تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة بوضع موارد بشرية مؤهلة، وبرامج تعليمية وتربوية ملائمة، رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، وتربيتهم على القيم الدينية، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده.

ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

الفرع الثاني: مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على:

– مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي؛

– مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي أو المهني، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة؛

– مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي أو المهني، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز؛

– مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي؛

– مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي:

– تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني؛

– اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي؛

– دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية؛

– التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني؛

– تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية؛

– تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي؛

– تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية؛

– المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.

يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أو عن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية:

– النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛

– تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي؛

– الحراسة والنظافة؛

– دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

– الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي؛

– تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية:

– إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج؛

– احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية، والاستجابة للحاجيات الملحة؛

– الانفتاح على المحيط الخارجي؛

– التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

المادة 33

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها

المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 34

من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني، وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.

كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يتضمن وجوبا «ميثاق المتعلم»، الذي يحدد حقوقه وواجباته.

يصادق على النظام الداخلي طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعية للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعية للرياضة المدرسية.

تحدد بنصوص تنظيمية القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات سالفة الذكر.

تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تتولى أساسا:

– إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛

– اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء؛

– المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.

كما يجب على المسؤولين المذكورين بالقطاعين العام والخاص إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

الفرع الثالث: أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع مبادرات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري والمالي.

المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتقديم:

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه؛
- التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة؛
- تعليم اللغات؛

– دروس الدعم والتقوية.

المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية، والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وتخضع في تسييرها للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ والقيم الديمقراطية.

المادة 43

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بها، أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا.

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

في حالة وفاة صاحب الترخيص، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم شخص طبيعي

أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

المادة 44

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

المادة 45

يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة «التعليم المدرسي الخصوصي».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي

المادة 46

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، طبقا لدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع جماعات ترابية أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.

المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 48

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن مقاربات تربوية مبتكرة ومجالات الإبداع والتجديد البيداغوجي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتطوير الكفايات الأساسية وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي:

– التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي؛

– تهييئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي:

– رسوم التسجيل السنوية؛

– رسوم التأمين السنوية؛

– واجبات التمدرس الشهرية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية؛

– الواجبات الشهرية لخدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 51

لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

المادة 53

في إطار احترام الدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.

كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماح للعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.

وفي حالة حدوث قوة قاهرة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وجب على مالكها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فورا بذلك كتابيا، مرفقا بالمبررات والوثائق المثبتة.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم، سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة، أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانات المتوفرة، على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكناهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائيا نفس التدابير المشار إليها أعلاه، في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأوليائهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.

المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 58

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.

المادة 59

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، تتولى أساسا:

– إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

– اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ما لم تكن معروضة على القضاء؛

– المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء وجودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية؛

– المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، المنصوص عليها في المادتين 106 و107 بعده.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين محلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة، توجيه استفسار مكتوب لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب. وفي حالة عدم امتثالها، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة (500) درهم وألفي (2000) درهم.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و65 بعده، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على:

– فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛

– توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها؛

– تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها؛

– تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

– تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛

– إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة قاهرة.

كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على:

– حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقيد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه؛

– حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية؛

– رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد؛

– إلزام متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة، وكذا ولي أمره، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها، أو عمل على توجيهه نحو مكتبة معينة.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.

المادة 65

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل:

– مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة؛

– مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها؛

– مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛

– مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

– مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة؛

– مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

– مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف (50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 66

يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة أو من نفس الدرجة من الخطورة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.

الفرع الخامس: أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 67

يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور، استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية الجاري بها العمل في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.

المادة 68

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.

المادة 70

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات المذكورة على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.

الباب الخامس: النموذج البيداغوجي

المادة 71

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة والقيم الوطنية والكونية، ومن تحقيق أهداف ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

الفرع الأول: الهندسة البيداغوجية واللغوية

المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية:

– الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب؛

– التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

– تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية؛

– - بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم؛

– الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛

– تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين؛

– إرساء التعدد اللغوي، وفق أحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين؛

– انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي؛

– تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع وتجويد المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي في انسجام وتكامل مع أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني والتعليم العالي، مع مراعاة ما يلي:

– التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين؛

– تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

– وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي؛

– مراجعة المسالك والمسارات المذكورة حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية:

– التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

– تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛

– اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 75

لتفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي:

– وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها، تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس. وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة؛

– إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر؛

– الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر؛

– توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

الفرع الثاني: المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات، الذي تعده اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.

المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 78

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

المادة 80

يجب أن يتم إعداد مضامين الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المادة 81

يمكن لمؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية، داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

الفرع الثالث: التوجيه المدرسي والمهني

المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلمين، ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك، استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي، يستند التوجيه المدرسي والمهني إلى ما يلي:

– اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي، بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية؛

– جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني؛

– جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم بيداغوجيا وتربويا، وتخصصيا، وتدبيريا؛

– توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.

تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره:

– ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظرا لامتداده عبرها؛

– آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛

– منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته؛

– تجسيداً مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

– آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ من جهة، ووسيلة من وسائل تحصين التمدرس واستدامة التعلم للحد من الانقطاع والهدر المدرسيين من جهة أخرى.

الفرع الرابع: نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي، يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية، ولا سيما من خلال التدابير الآتية:

– تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجيهات التربوية والمقاربات البيداغوجية؛

– تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه؛

– اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي، ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات؛

– إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها بالدعم التربوي؛

– تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي للتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية، ولا سيما بالتعليم الابتدائي؛

– الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير ممارساتهم التقويمية.

المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الباب السادس: آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي:

– إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم؛

– إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين؛

– توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل؛

– وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛

– إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفيات اشتغالها.

المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع: تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني

الفرع الأول: الحكامة الإدارية

المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللاممركزة، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

يتم إسناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتخويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

المادة 93

لأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع

بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة.

الفرع الثاني: الموارد البشرية والتكوين

المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة، مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال:

– توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة؛

– توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين لمناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي:

– ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية؛

– استثمار نتائج البحث العلمي في المجال التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها؛

– تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير.

المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنميتهم المهنية.

ومن أجل ذلك، تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي، يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء.

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

الفرع الثالث: التحول الرقمي والمعلوماتي

المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات

لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 102

من أجل إرساء منظومة وطنية شاملة ومندمجة لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم، بما يضمن النجاعة والشفافية مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع: العلاقة مع المجتمع المدني

المادة 103

تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.

يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.

المادة 104

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشيطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي، الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك في إطار تعاقدي.

الباب الثامن: تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي.

المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة، طبقا للدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته، ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، على وضع آلية للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعلمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، استنادا إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

الباب التاسع: البحث والابتكار في التعليم المدرسي

المادة 109

تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.

يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 110

تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.

يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث العلمية في المجال التربوي المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم عمليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.

المادة 112

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 113

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي:

– الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

– الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

– القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.